

## العروة الوثقى

( 436 ) رطوبة وإلا كانت كالرطوبة الخارجية لا يجوز بلعها إلا بعد الاستهلاك في الريق ، وكذا لا بأس بمص لسان الصبي أو الزوجة إذا لم يكن عليه رطوبة ( 128 ) ولا بتقبيلها أو ضمها أو نحو ذلك. [ 2469 ] مسألة 1 : إذا امتزج بريقه دم واستهلك فيه يجوز بلعه على الأقوى ، وكذا غير الدم من المحرمات والمحللات ، والظاهر عدم جواز تعمد المزج والاستهلاك للبلع ( 129 ) سواء كان مثل الدم ونحوه من المحرمات أو الماء ونحوه من المحللات ، فما ذكرنا من الجواز إنما هو إذا كان ذلك على وجه الاتفاق. فصل [ في ما يكره للصائم ] يكره للصائم أمور : أحدها : مباشرة النساء لمسا وتقبيلها وملاعبة خصوصا لمن تتحرك شهوته بذلك ، بشرط أن لا يقصد الإنزال ولا كان من عادته ( 130 ) ، وإلا حرم ( 131 ) إذا كان في الصوم الواجب المعين ( 132 ) . الثاني : الاكتمال بما فيه صبر أو مسك أو نحوهما مما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق ، وكذا ذر مثل ذلك في العين. \_\_\_\_\_ (128) ( إذا لم يكن عليه رطوبة ) : بل مع وجودها أيضا في كل من الزوج والزوجة ولكن لا يترك الاحتياط بعدم بلع الريق مع عدم استهلاكها فيه . (129) ( والظاهر عدم جواز تعمد المزج والاستهلاك للبلع ) : فيه تأمل إلا إذا عد بسبب تكرره نحواً من الأكل والشرب عرفاً . (130) ( ولا كان من عادته ) : بحيث كان واثقاً بعدمه . (131) ( وإلا حرم ) : بناء على مفترية قصد المفطر وقد مر الكلام فيها . (132) ( في صوم الواجب المعين ) : وبحكمه قضاء شهر رمضان بعد الزوال.